[45] عني يا ذا الجلال والاكرام ". ويقول عند (1) فراغه من الوضوء: " الحمد رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ". فإذا كان في أرض جمد أو ثلج ولم يقدر على ما يتوضأ به وضع يديه على الجمد أو الثلج حتى تنتديا (2) ويجرى الماء كالدهن عليها ويتوضأ به انشاء ا تعالى. والترتيب والموالاة يجبان في الوضوء. فإن توضأ على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن مجزيا له. وإن ترك الموالاة حتى يجف العضو المتقدم لم يجزه أيضا، اللهم إلا أن يكون الحر شديدا أو الريح يجفف منهما العضو المتقدم بينه وبين طهارة العضو الثاني من غير اهمال لذلك فإنه يكون مجزيا. " باب كيفية الغسل " كيفية الغسل هي: أن يبتدأ المريد له، بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات. فإن كان على جسده نجاسة أزالها عنه، ثم يجتهد في الاستبراء بالبول فإن لم يجتهد في ذلك. ووجد بعد الغسل بللا خارجا من الاحليل كان عليه إعادة الغسل فإن وجد ذلك بعد الاجتهاد في الاستبراء بالبول لم يجب عليه إعادة الغسل، إلا أن يتحقق إنه مني ثم يغسل فرجه، فإن كان امرئة غسلته عرضا. وينوي به رفع الحدث لوجوبه عليه على جهة القربة إلى ا سبحانه ويتمضمض

(1) في بعض النسخ " بعد " بدل " عند "

(2) من النداوة.